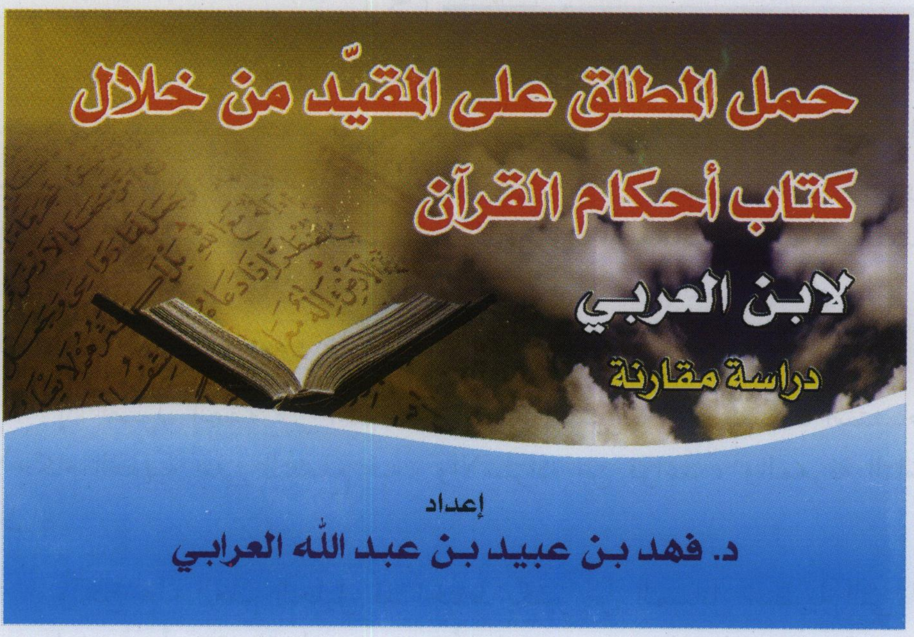



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

**أما بعد:**

فإن خير ما تعطرت به الأنفاس، كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وما انبنى عليهما من علوم الشريعة، كالفقه وأصوله، وقد قال رسول الله ﷺ: **«من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**[١].

---

(١) أخرجه البخاري تحت كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه (٢٥/١) رقم (٧١)، وأخرجه مسلم تحت كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (٧١٨/٢) رقم (١٠٣٧).

ولهذا أمضى الأوائل من علماء هذه الأمة أعمارهم في تحصيل هذه العلوم الشرعية، والاجتهاد في تحريرها وضبطها، وخلفوا لمن بعدهم تراثاً عظيماً من العلم والمعرفة، ولم يبق لمن جاء بعدهم إلا إكمال الجهود واقتفاء الآثار، بإظهار محاسن هذا الدين وإبراز معالمه، والوفاء لتلك الجهود المباركة، إما بالإخراج لما لم يخرج بعد، أو بالتحقيق، أو بالشرح والتوضيح، وتسليط الضوء على تلك الإبداعات العلمية.

إن أصول الفقه من أهم علوم الآلة الشرعية؛ إذ يعتمد استنباط الأحكام الفقهية على التضلع فيه، والاستزادة من قواعده، والمعرفة التامة بأطرافه.

ولكن هذا العلم الجليل قد اختلط بكثير من المسائل النظرية التي لا ثمرة لها، أو أنها قليلة الثمرة، كما أنه قد ابتعد ارتباطه بالنصوص الشرعية نظراً لما ملئ فيه من الأدلة المنطقية.

وربما لا يظهر هذا الارتباط الوثيق بالنصوص إلا من خلال ممارسة التطبيق، وتخريج الفروع على أصولها، وذكر الأدلة الشاهدة لهذه القواعد الأصولية، وقد قام بهذا الأمر جملة من العلماء، وأفادوا منه في أحكام القرآن، فمزجوا الأحكام المستفادة من الآيات بقواعد ضابطه لها، ومعينة على استنباطها، ومن هؤلاء العلماء أبو بكر ابن العربي(١) في كتابه «أحكام القرآن».

وهذه القواعد الأصولية التي يشير إليها ابن العربي في هذا الكتاب

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن العربي المعافري، نسبة إلى قبيلة معافر، وهي بطن من القبائل القحطانية اليمنية، التي هاجرت بيوتات منها إلى الأندلس، ولد سنة ٤٦٨هـ، له مصنفات منها: أحكام القرآن الكبرى وأحكام القرآن الصغرى والعواصم من القواصم وقانون التأويل في تفسير القرآن العزيز والمحصول في علم الأصول والمسالك في شرح موطأ مالك وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/٢٩٦) والأعلام للزركلي (٦/٢٣٠).

كثيرة، وهي مع كثرتها صادرة من عالم له مكانته في الفقه المالكي تحريراً وضبطاً، فينبغي على الباحثين أن يدرسوا هذه القواعد وأن يعتنوا بإخراجها.

وهذا البحث سيدور حول قاعدة المطلق والمقيد، من أول سورة الفاتحة، إلى نهاية سورة المائدة، والتي سار عليها ابن العربي المالكي، وذكرها في كتابه، ودراستها بحيث يسهل الوصول إليها والاستفادة منها.

وقد عقدت العزم في هذا البحث على العيش مع الكتاب المشار إليه، فقد أودع ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتابه هذا الكثير من القواعد الأصولية، وربط هذا العلم ـ علم أصول الفقه ـ بنبع من ينابيعه الأصيلة، فأحببت أن أقدم هذا الجهد المتواضع في إبراز تلك القاعدة الأصولية التي ذكرها ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ في الأبواب المذكورة، ودراستها ليستفيد منها القارئ والمتخصص.

ويشتمل هذا البحث على مطلبين وقاعدة.

**المطلبان هما:**

**المطلب الأول:** تعريف المطلق.

**المطلب الثاني:** تعريف المقيد.

القاعدة هي: حمل المطلق على المقيد.

ولم أستقص كل الفروع والتطبيقات التي ذكرها الإمام ابن العربي في بقية السور؛ لأن ذلك يقتضي مني الصفحات ذوات العدد، فاقتصرت على سورة البقرة وآل عمران والنساء والمائدة، لألمح بها إلماحاً عما حواه هذا الكتاب العظيم من علم جم، وتأصيل متين، والله أسأل أن يمدني بعونه وتوفيقه، فأقول مستعيناً بالله وحده.

# المطلب الأول:
# تعريف المطلق

## • تعريف المطلق في اللغة:

المطلق مشتق من الإطلاق، وهو بمعنى الحل والإرسال.

يقال: أطلقت الأسير إذا حللت قيده فخليت عنه، ومنه أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ.

ويقال للإنسان: (طليق) إذا أعتق أي: صار حراً، ويقال: أطلق الناقة من عقالها إذا تركها ترعى وحدها، ويقال: الماء المطلق إذا سقط عنه القيد.

ويقال الطليق: الأسير الذي أطلق عنه إساره وخلى سبيله[(١)].

## • تعريف المطلق في الاصطلاح:

وأما تعريف المطلق في الاصطلاح، فإن لعلماء الأصول فيه اتجاهين دارت حولهما التعاريف المتعددة.

**الاتجاه الأول:** النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الأفراد الموجودة في الخارج.

وممن عرفه بهذا الاتجاه: ابن قدامة حيث قال: «هو المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه»[(٢)].

---

(١) المصباح المنير (٢/٣٧٦)، تاج العروس (٢٦/٨٩).

(٢) روضة الناظر (٢/٧٦٣).

وعرفه الآمدي بقوله: «المطلق هو اللفظ الدال على مدلولٍ شائعٍ في جنسه»[1].

وعرفه ابن الحاجب قائلاً: «المطلق ما دل على شائع في جنسه»[2].

هذه التعاريف وإن اختلفت بالعبارات وفي بعض القيود، ولكنها مشتركة في اعتبار الشيوع في تعريف المطلق.

**الاتجاه الثاني**: النظر إليه من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية.

وممن عرفه بهذا الاتجاه: الزركشي في البحر المحيط حيث قال: «هو ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي»[3].

وعرفه عبدالعزيز البخاري بقوله: «هو اللفظ المعترض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات»[4].

وأرجع الدكتور حمد الصاعدي في كتابه المطلق والمقيد سبب هذا الاختلاف إلى سببين هما:

**الأول**: اختلافهم فيما يراد بالمطلق، هل هو الماهية المتحدة مع الأفراد، وتسمى: (الماهية بشرط) أي: بشرط اتحادها مع أفرادها، وهذا أقرب إلى اصطلاح الأصوليين؛ لأن بحثهم في الأحكام الشرعية المتعلقة بالأفراد، أو أن المراد من المطلق الماهية المجردة، وتسمى: (الماهية بدون شرط)، وهذا الاتجاه يشبه اصطلاح المناطقة الذين يبحثون عن المفهومات العقلية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/٣).
(٢) بيان المختصر (٣٤٨/٢).
(٣) البحر المحيط (٥/٥).
(٤) كشف الأسرار (٢٨٦/٢).

**والسبب الثاني**: اختلاف العلماء فيما هو المعتبر عند الواضع، أهي الصور المتخيلة في الذهن، أم الأفراد المحسوسة في الخارج؟ أو هما معاً؟ أي: الصور مع الأفراد المحسوسة في الخارج، وحيث أن هذا الاعتبار الأخير يؤدي إلى الاشتراك، والأصل عدمه، فقد انحصرت وجهات النظر في الاعتبارين الأولين، أي: أن المعتبر عند الواضع إما الأفراد أو الصور[1].

(١) انظر: المطلق والمقيد (١١٦).

## المطلب الثاني:

## تعريف المقيد

### • تعريف المقيد في اللغة:

المقيد: مشتق من التقييد، يقال: قيد الرجال وقيده تقييداً، إذا جعل القيد في رجله وأعاقه، والمقيد كمعظم موضع القيد من رجل الفرس وموضع الخلخال من المرأة وما قيد من بعير ونحوه والجمع مقاييد، وهؤلاء جمال مقاييد؛ أي: مقيدات، والقيد جمعه قيود وأقياد.

وقولهم للفرس: (قيد الأوابد) على الاستعارة، معناه أن الفرس لسرعة عدوه يدرك الوحوش ولا تفوته، فهو يمنعها الشراد كما يمنعها القيد.

ويقال: قيدته تقييداً إذا جعلت المقيد في رجله، ومنه مجازاً تقييد الألفاظ فيما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس، وكذلك يقال: قيده بالإحسان، أي: ملك قلبه[١].

### • تعريف المقيد في الاصطلاح:

عرف علماء أصول الفقه المقيد بتعريفات متعددة منها:

تعريف ابن الحاجب قال: المقيد هو: «ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة»[٢].

---

(١) انظر: تاج العروس (٨٣/٩)، المصباح المنير (٥٢١/٢).

(٢) بيان المختصر (٣٤٩/٢).

وقال عبدالعزيز البخاري: المقيد هو: «اللفظ الدال على مدلول معين»(١).

وقال ابن قدامة: «المقيد هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه»(٢).

## قاعدة
## حمل المطلق على المقيد

موطن استنباط القاعدة:

قال أبو بكر بن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في أحكام القرآن: (الآية الحادية والثلاثون قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

فيها خمس عشرة مسألة .... المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا مطلقاً، وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح(٣)، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً)(٤).

**تصوير القاعدة:**

قد يرد اللفظ مطلقاً في نص ولا مقيد له، فيجب العمل بإطلاقه، ولا يجوز تقييده من غير دليل باتفاق العلماء.

---

(١) كشف الأسرار (٢/٢٨٦).

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٧٦٣).

(٣) والدم المسفوح يراد به: السائل وقد سفحه يسفحه بالفتح، أي: هراقه. انظر: طلبة الطلبة (٩).

(٤) أحكام القرآن (١/٨٦).

مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فقوله: ﴿أَمْرًا﴾ ورد مطلقاً في الآية الكريمة، ولا مقيد له، فيجب أن يبقى على إطلاقه، ويعمل به.

وقد يرد اللفظ في نص مقيداً ولا مطلق له، فيجب العمل بتقييده، ولا يجوز إلغاؤه من غير دليل بلا خلاف.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فقوله ﴿وَٱمْرَأَةً﴾ ورد مقيداً بكونه (مؤمنة) ولا مطلق له، فيجب العمل بقيدها.

وقد يرد اللفظ مطلقاً في نص ويرد مقيداً في نص آخر، فهل يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به، ويبقى المقيد على تقييده ويعمل بقيده؟ أم يحمل المطلق على المقيد؟ أو يحمل المقيد على المطلق؟

في ذلك اتفاق واختلاف بين العلماء؛ لاختلاف حالات المطلق والمقيد، وهي خمس حالات كما يلي:

**الحالة الأولى:**

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم.

**حكمها:**

اتفق الأئمة على حمل المطلق على المقيد في هذه الحال، ويعتبر

المقيد بياناً للمطلق؛ لامتناع الجمع بينهما[1].

فإن المطلق يوجب الإجزاء من غير قيد، والمقيد يوجب عدم إجزائه من غير قيد، ولا يمكن العمل بكل واحد منهما لوجود التعارض فيكون القيد حينئذٍ بياناً له.

قال الآمدي: «لا نعرف خلافاً في حمل المطلق على المقيد ههنا»[2].

مثال هذه الحالة: قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فموضوع الآيتين واحد وهو الدم، والحكم فيهما واحد وهو تحريم شرب الدم، ودخل الإطلاق والقيد على الحكم، إلا أن الآية الأولى وردت بذكر (الدم) مطلقاً، والآية الثانية وردت بذكر الدم مقيداً بالمسفوح.

فبناءً على تلك القاعدة: يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء، فلا يحرم إلا الدم المسفوح، وأما ما خالط اللحم من الدم، أو كان في العروق فلا حرمة فيه؛ لأنه غير مسفوح.

**الحالة الثانية:**

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم، ودخول الإطلاق والتقييد على السبب.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١٨٩/٢)، شرح التلويح على التوضيح (١١٩/١)، البحر المحيط (١٠/٥)، الإحكام للآمدي (٦/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٦٣/٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٦/٣).

مثال ذلك: روي عن ابن عمر ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك»(١).

وروي عن ابن عمر ﷺ «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»(٢).

فموضوع الحديثين واحد وهو صدقة الفطر، والحكم فيهما واحد وهو وجوب أداء صدقة الفطر، ودخل الإطلاق والتقييد على السبب وهو الرأس، غير أن الرواية الثانية تدل أن الرأس المسلم سبب لوجوب صدقة الفطر.

**حكمها:**

اختلف العلماء في هذه الحال:

فذهب الحنفية إلى عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال، بل يعمل بكلا الحديثين، على معنى أنهم قالوا: يؤدي المسلم زكاة الفطر على كل من تلزمه رعايته ونفقته مسلماً كان أو كافراً(٣).

وذهب الجمهور إلى حمل المطلق على المقيد، وبالتالي لا تجب صدقة الفطر عن الكافر غير المسلم، فهم ينظرون إلى اتحاد الموضوع

(١) أخرجه البخاري (٢/١٣٢)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، برقم (١٥١٢) ومسلم (٢/٦٧٧)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/١٣٠)، كتاب الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، برقم (١٥٠٤)، ومسلم (٢/٦٧٧)، كتاب الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم (٩٨٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٠)، تيسير التحرير (١/٣٣٤).

والحكم، فإذا اتحدا في الموضوع والحكم يحمل المطلق على المقيد، ولا ينظرون إلى السبب سواء كان متحداً أو غير متحد دفعاً للتعارض(١).

**الحالة الثالثة:**

اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع والحكم.

من أمثلته:

قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وقوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

فموضوع الآيتين مختلف؛ لأن الموضوع في الآية الأولى القتل الخطأ، والموضوع في الآية الثانية كفارة اليمين. والحكم فيهما مختلف كذلك؛ لأن الحكم في الآية الأولى صيام شهرين، والحكم في الآية الثانية صيام ثلاثة أيام، وقد قيدت الآية الأولى الصيام بالتتابع ولم تقيد الآية الثانية الصيام بالتتابع.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٣٨].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فموضوع الآيتين مختلف وهو في الآية الأولى السرقة، وفي الآية الثانية الطهارة للصلاة، والحكم فيهما مختلف كذلك؛ لأن الحكم في الآية الأولى وجوب قطع اليد في السرقة، والحكم في الآية الثانية وجوب

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦)، البحر المحيط (٥/١٢).

غسل اليد، إلا أن لفظ الأيدي جاء في الآية الأولى مطلقة عن القيد، وفي الآية الثانية جاءت مقيدة بقوله: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

**حكمها:**

اتفق العلماء في هذه الحال على عدم حمل المطلق على المقيد؛ لعدم الارتباط والمناسبة بينهما، فيعمل بكل واحد في موضعه، إلا في صورة واحدة وهي: كل موضع يكون الحكمان المذكوران مختلفين، ولكن المعنى الإجمالي للنصين يقتضي تقييد النص الآخر كما إذا قال السلطان لنائبه: أعتق عني رقبة، ثم قال له: لا تعتق عني رقبة كافرة.

فإن ربط النصين يقتضي تقييد الرقبة في الأمر بإعتاق نقيض وصفها في الثاني، فكأنه قال: أعتق عني رقبة مؤمنة(1).

**الحالة الرابعة:**

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع واختلافهما في الحكم.

مثاله قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

وقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

فموضوع الآيتين واحد وهو الطهارة للصلاة، أو رفع الحدث استعداداً للصلاة، والحكم فيها مختلف؛ لأن الحكم في الآية الأولى وجوب غسل الأيدي، وفي الآية الثانية وجوب مسح الأيدي، إلا أن الآية الأولى قيدت

---

(١) انظر: إحكام الفصول (١/١٧٩)، الإحكام للآمدي (٣/٦)، البحر المحيط (٥/٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥).

غسل الأيدي إلى المرافق، والآية الثانية أطلقت مسح الأيدي ولم يقيدها بكونها إلى المرافق.

**حكمها:**

لا خلاف بين العلماء في عدم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال إلا بدليل(١).

**الحالة الخامسة:**

اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع واتحادهما في الحكم.

مثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

فالآية الأولى وردت فيها لفظة (رقبة) مطلقة دون تقييده بكونها مؤمنة أو غير مؤمنة، والآية الثانية وردت فيها (رقبة) مقيدة بالمؤمنة، وقد اختلفت الآيتان في الموضوع، فالآية الأولى جاءت في موضوع الظهار، والآية الثانية جاءت في موضوع القتل الخطأ، ولكن اتفقت الآيتان في الحكم، فالحكم في كلتا الآيتين هو وجوب تحرير رقبة.

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٣/٦)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥)، روضة الناظر (٢/٧٦٩).

**حكمها:**

ولقد اختلفت أنظار العلماء في هذه الحال، وهي الحال التي وجد أكثر اختلاف العلماء فيها على النحو التالي:

**القول الأول:** لا يحمل المطلق على المقيد، وهو ما ذهب إليه الحنفية وبعض علماء المالكية والحنابلة[1].

**القول الثاني:** يحمل المطلق على المقيد من طريق القياس بجامع بينهما، ذهب إليه جمهور المالكية والشافعية والحنابلة[2].

**القول الثالث:** يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة دون شرط، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية والحنابلة[3].

قال الزركشي بعد أن ساق الأقوال في المسألة: (واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور؛ أحدها: أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا: ظاهر، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به، وإن قلنا: نص، فلا يسوغ؛ لأنه يكون نسخاً، والنسخ بالقياس لا يجوز.... الثاني: أن الزيادة على النص نسخ عندهم، تخصيص عند الشافعي، كما نقله عنه في «المنخول» هنا، والنسخ لا يجوز بالقياس، ويجوز التخصيص به. الثالث:

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣٣٣/١)، أصول السرخسي (٢٦٨/١)، كشف الأسرار (٢٨٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، الإحكام للآمدي (٧/٣)، البحر المحيط (١٨/٥)، العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)، إحكام الفصول (١٨١/١)، الإحكام للآمدي (٧/٣)، البحر المحيط (١٥/٥)، العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٠٢/٣)، القواعد لابن اللحام (١٠٧٥/٢).

(٣) انظر: إحكام الفصول (١٨١/١)، الإحكام للآمدي (٧/٣)، البحر المحيط (١٤/٥)، العدة في أصول الفقه (٦٣٨/٢).

القول بالمفهوم، فهو يدعي أنه ليس بحجة، وعندنا أنه حجة، فلذا حملناه عليه)[1].

## رأي ابن العربي في المحصول:

قال رَحِمَهُ اللهُ في المحصول: (حمل المطلق على المقيد مما جازت عادة علمائنا بذكره في تخصيص العموم، وليس منه، وهو على ثلاثة أقسام؛ أحدهما: أن يختلفا ذاتاً[2] وسبباً[3][4] كسائر أنواع الشريعة، فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر.

الثاني: أن يتفقا ذاتاً ويختلفا سبباً[5] ككفارة القتل والظهار.

الثالث: أن يتفقا سبباً ويختلفا ذاتاً[6] كالوضوء والتيمم إلى المرافق.

ومنهم من قال: يكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر، وهو أظهر قولي المالكية، ولا يلقى في الشريعة دليل على وجوب حمل المطلق على المقيد حتى يكون مطلقاً، ولا يتصور ذلك فيه، وإنما يحمل كل واحد منهما على صاحبه بدليل يقتضيه؛ ولهذا خالف الخاص العام فإنهما إذا تعارضا حمل العام على الخاص من غير نظر في دليل سواهما وقد بسطنا هذا الغرض في التمحيص وهذا محصوله والله أعلم)[7].

فذكر ابن العربي أنه لا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد في

---

(١) البحر المحيط (١٩/٥) بتصرف.
(٢) الحكم.
(٣) الموضوع.
(٤) وهي الحالة الثالثة في التقسيم السابق.
(٥) وهي الحالة الخامسة في التقسيم السابق.
(٦) وهي الحالة الرابعة في التقسيم السابق.
(٧) المحصول (١٠٩).

حالة اختلاف الحكم والموضوع ـ الحالة الثالثة ـ، ومال إلى حمل المطلق على المقيد بالدليل إذا اتفقا في الحكم واختلفا في الموضوع ـ الحالة الخامسة ـ أو اتفقا في الموضوع واختلفا في الحكم ـ الحالة الرابعة ـ.

وبهذا يكون ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ موافقاً للجمهور فيما ذهب إليه.

**التطبيق الفقهي:**

لكون هذه القاعدة تشتمل على عدة حالات، فسأذكر كل حالة ـ ورد ذكرها عند ابن العربي في الأحكام ـ والفرع الفقهي تحتها ثم معرفة رأيه ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ والحالات التي ذكرها هي الأولى والثانية والخامسة.

**الحالة الأولى:**

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقييد على الحكم.

● **مسألة ما هو الدم المحرم؟**

ذهب ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣]، إلى أن المراد بالدم المحرم هو: الدم المسفوح، حاملاً المطلق في هذه الآية على المقيد في آية الأنعام[(١)] حيث قال: (المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به، وقد عينه الله تعالى هاهنا

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥].

مطلقاً، وعينه في سورة الأنعام مقيداً بالمسفوح، وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعا)(١).

وهذه الحالة لم يذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المحصول، وقد نقلت قول من نقل اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيد، فيكون رأيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ موافق لذلك.

**الحالة الثانية:**

اتحاد المطلق والمقيد في الموضوع والحكم ودخول الإطلاق والتقييد على السبب.

## ● مسألة متى يدفع مال اليتيم إليه؟

ذهب - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إلى أنه لا يدفع مال اليتيم إليه إلا في حالة الرشد، ولا يعتبر في ذلك السن، حاملاً المطلق في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ [النساء: ٢]، على المقيد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ﴾ [النساء: ٦]، حيث قال: (المسألة السادسة: إن كان المعنى بالآية الإنفاق فذلك يكون ما دامت الولاية، ويكون اسم اليتم حقيقة كما قدمناه، وإن كان الإيتاء هو التمكين وإسلام المال إليه فذلك عند الرشد، ويكون تسميته يتيما مجازاً المعنى الذي كان يتيماً.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة أعطي ماله على أي حال كان، وهذا باطل؛ فإن الآية المطلقة مردودة إلى المقيدة عندنا،

(١) أحكام القرآن (٨٦/١).

والمعنى الجامع بينهما: أن العلة التي لأجلها منع اليتيم من ماله هي خوف التلف عليه بغرارته وسفهه، فما دامت العلة مستمرة لا يرتفع الحكم، وإذا زالت العلة زال الحكم وهذا هو المعني بقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقد بينا وجوب حمل المطلق على المقيد، وتحقيقه في أصول الفقه والمسائل، وهبكم أنا لا نحمل المطلق على المقيد فالحكم بخمس وعشرين سنة لا وجه له، لا سيما وأبو حنيفة يرى المقدرات لا تثبت قياساً، وإنما تؤخذ من جهة النص، وليس في هذه المسألة نص ولا قول من جميع وجوهه، ولا يشهد له المعنى)[١].

وبهذا يتبين لنا موافقة ابن العربي للجمهور القائل بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، علماً بأنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتعرض لهذه الحالة في المحصول.

**الحالة الخامسة:**

اختلاف المطلق والمقيد في الموضوع واتحادهما في الحكم.

## ● مسألة الرقبة الواجب إعتاقها في كفارة اليمين هل تكون مؤمنة؟

ذهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الرقبة الواجب إعتاقها في كفارة اليمين لا بد أن تكون مؤمنة، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

(١) أحكام القرآن (١/٣٦٠).

أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩]، (المسألة الحادية والعشرون: ولا تكون كافرة، وإن كان مطلق اللفظ يقتضيها؛ لأنها قربة واجبة، فلا يكون الكافر محلاً لها كالزكاة، وقد بيناها في التلخيص، وهي طويلة فلتنظر هناك)[1]، فتقييده للإطلاق هنا لم يكن لمجرد حمل المطلق على المقيد الوارد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿٣﴾﴾ [المجادلة: ٣] بل بالتعليل.

## • مسألة عدد الأيام الواجب صيامها في فدية الأذى:

ذهب ابن العربي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إلى أن الأيام الواجب صيامها في فدية الأذى هي ثلاثة أيام، حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]، (المسألة الثانية والعشرون: قال الحسن وعكرمة: هو صوم عشرة أيام، قالوا: لأن الله تعالى ذكر الصيام هاهنا مطلقاً، وقيده في التمتع بعشرة أيام، فيحمل المطلق على المقيد.

قلنا: هذا فاسد من وجهين؛ أحدهما: أن المطلق لا يحمل على المقيد إلا بدليل في نازلة واحدة حسبما بيناه في أصول الفقه، وهاتان نازلتان. الثاني: أن النبي - ﷺ - قد بين في الحديث الصحيح قدر الصيام،

(١) أحكام القرآن (٢/١٢٢).

وذلك ثلاثة أيام[(1)])[(2)]، فعلل رَحِمَهُ اللَّهُ عدم حمل المطلق على المقيد لعدم الدليل بل الدليل على خلافه.

## • مسألة اشتراط العدالة في الشهود:

ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، إلى اشتراط العدالة في الشهود حيث قال: (المسألة السابعة: ولا بد أن يكون الشهود عدولاً؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ شرط العدالة في البيوع والرجعة، فهذا أعظم، وهو بذلك أولى، وهو من باب حمل المطلق على المقيد بالدليل، حسبما بيناه في أصول الفقه)[(3)] وهذا ظاهر.

## • مسألة هل في قتل الكافر خطأ كفارة:

ذهب رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنه لا كفارة في قتل الكافر حيث قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ

(١) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٢٥/٧)، كتاب الطب: باب الحلق من الأذى، برقم (٥٧٠٣) ومسلم (٨٥٩/٢)، كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، برقم (١٢٠١)، ونصه: عن كعب هو ابن عجرة، قال: أتى علي النبي ﷺ زمن الحديبية، وأنا أوقد تحت برمة، والقمل يتناثر عن رأسي، فقال: «**أيؤذيك هوامك**» قلت: نعم، قال: «**فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة، أو انسك نسيكة**» قال أيوب: لا أدري بأيتهن بدأ.

(٢) أحكام القرآن (١٧٢/١).

(٣) أحكام القرآن (٤٠٥/١).

﴿بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢]، (المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] والميثاق هو: العهد المؤكد الذي قد ارتبط وانتظم، ومنه الوثيقة ففيه الدية. قال ابن عباس: هذا هو الكافر الذي له ولقومه العهد، فعلى قاتله الدية لأهله، والكفارة لله سبحانه، وبه قال جماعة من التابعين والشافعي.

وقال مالك وابن زيد والحسن: المراد به، وهو مؤمن.

واختار الطبري أن يكون المراد به المقتول الكافر من أهل العهد؛ لأن الله سبحانه أهمله ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب، وإطلاقه ما قيد قبل ذلك دليل أنه خلافه..... قال القاضي: والذي عندي أن هذه الجملة محمولة على ما قبلها حمل المطلق على المقيد، وهو أصل من أصول الفقه اختلف الناس فيه، وقد أتينا فيه بالعجب في المحصول، وهو عندي لا يلحق إلا بالقياس عليه، والدليل على حمل هذه الجملة على التي قبلها أمران:

**أحدهما**: أن الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله، فيلزمه أن يخلص آخر لها.

**والثاني**: أن الكفارة إنما هي زجر عن الاسترسال وتقاة للحذر، وحمل على التثبت عند الرمي، وهذا إنما هو في حق المسلم، وأما في حق الكافر فلا يلزم فيه مثل هذا، ونحرر هذا قياساً فنقول: كل كافر لا كفارة في قتله كالمستأمن وقد اتفقنا على أنه لا كفارة في قتله، ولا عذر لهم عنه به احتفال)[1].

(١) أحكام القرآن (٥١٩/١).

وبهذه يتبين لنا انسجام تفريعات ابن العربي الفقهية على ما أصله في «المحصول»؛ حيث إنه في التطبيقات الأربعة السابقة لم يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل يدل على ذلك، ويكون بذلك موافقاً للجمهور فيما ذهب إليه.

# الخاتمة

**أما بعد:**

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات المقترحة.

**أولاً: النتائج:**

**أ ـ نتائج عامة:**

١. أن دراسة القواعد للأئمة، واستخراجها من خلال كتبهم تنمِّي الملكة الأصولية لدى الباحثين، وتفيد في كيفية تخريج الفروع على الأصول.

٢. أن علم الأصول هو الميزان لفهم نصوص الكتاب والسنة، وبدونه يختل الفهم، ويخطئ الاستنباط.

٣. أن دراسة القواعد الأصولية من خلال النصوص الشرعية، هو الذي يجعل علم الأصول ينتقل من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي، فيتحقق الهدف منه، وبذلك تبرز أهميته؛ بل ضرورته، كما تتضح المسائل الأصولية التي لها ثمرة، وتغيب المسائل التي لا طائل تحتها.

٤. أن الخلاف في القواعد الأصولية، له أثر عظيم في اختلاف الفقهاء في الفروع المستنبطة منها.

٥. أن اختيارات العلماء الفقهية لم تأت اعتباطاً، وإنما بنيت على أسس علمية رصينة؛ فلذلك كانت اجتهاداتهم بعيدة عن الشذوذ والاضطراب.

**ب ـ نتائج خاصة:**

١ . من خلال هذا البحث برزت شخصية القاضي ابن العربي الأصولية في كتابه «أحكام القرآن»، وذلك من خلال ربط المسائل الفقهية بالقواعد الأصولية.

٢ . أن كتاب أحكام القرآن، يعد مستودعاً ضخماً للقواعد الأصولية في المذهب المالكي.

٣ . أن رأي القاضي ابن العربي في هذا البحث، كان موافقاً للجمهور من أهل الأصول.

٤ . هناك توافق في اختيار ابن العربي الأصولي في كتابه «أحكام القرآن»، وكتابه «المحصول».

**ثانياً: التوصيات:**

١ . العناية بكتب أحكام القرآن، واستخراج القواعد الأصولية الموجودة فيها؛ لما في ذلك من معرفة آراء الأئمة الأصولية، ولما فيه من إثراء للقواعد الأصولية بأمثلة جديدة غير ما تكرر في كتب الأصوليين.

٢ . القاضي ابن العربي يعد من الموسوعات العلمية، وله كتب كثيرة ومتعددة الفنون، فلو بحث في القواعد الأصولية في تلك الكتب وجمع بعضها إلى بعض، لحصل من ذلك علم غزير.

**وأخيراً:**

لا أقول إنني أعطيت البحث حقه وأني استوفيت الغرض، وإنما أرجو أن أكون قد قدمت لبنة، وخطوة من خطوات مشروع علمي أصولي طويل، هو مشروع دراسة التراث الأصولي، على أساس استنباط ما فيه من مثل هذه القواعد الأصولية.

والله تعالى أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني بما علمني، ويعلمني ما ينفعني، إنه نعم المولى ونعم النصير، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.